

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

The title of the article: The penalties prescribed for the crime of money laundering in Algerian legislation

• يحي فاطمة، طالبة دكتوراه سنة ثالثة حقوق، جامعة طاهري محمد-بشار،

yahia.fatma@univ-becher.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/11 تاريخ قبول المقال: 2022/03/22 تاريخ نشر المقال: 11/05/2022

الملخص:

تتخذ الجريمة المنظمة عدة أشكال لعل في مقدمتها جريمة تبييض الأموال، وبفعل التطورات التكنولوجية الحديثة عرفت هذه الأخيرة نمو متسارعا غير مسبوق عبر الحدود الوطنية بل وحتى الدولية، مما جعل الدولة الجزائرية تسارع في مجابعتها، من خلال تقرير المسؤولية لمرتكبيها، ومعاقبتهم على القيام بتلك الأفعال التي تتشكل منها جريمة تبييض الأموال، وهو ما سنتناوله في الدراسة المراد طرحها المعنونة العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: جريمة، قانون، تبييض الأموال، غرامة، حبس.

Abstract:

Organized crime takes several forms, perhaps the foremost of which is the crime of money laundering and thanks to recent technological developments, this latter has known an unprecedented rapid growth across national and even international borders. To face this problem, the Algerian state accelerated its confrontation by establishing responsibility for its perpetrators and punishing them for carrying out those acts that constitute a crime among them Money laundering, which is what we will discuss in the presentation entitled the penalties prescribed for the crime of money laundering in Algerian legislation.

Keywords: crime, law, money laundering, fine, imprisonment.

مقدمة:

مع التقدم الحضاري للعلوم والتكنولوجيا، والتطور الاجتماعي أخذت الجريمة صورا جديدة، وأبعادا مختلفة عن الصور النمطية التي تعرف بها، سواء كان الأمر يتعلق بالأشخاص المرتكبين، أو محل ارتكابها، والأساليب المستخدمة، أو المكان و الزمان وغير ذلك، كل هذا أعطى الجريمة حدودا أخرى، وتأتي جريمة تبييض الأموال في مقدمة أشكال الجريمة المنظمة العابرة الحدود، بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة، وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة.

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

إن تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية، تستهدف إخفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تتطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وهي محل الجريمة الأصلية، وجعله يبدو في صورة مشروعة مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية. والجاني في غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام (الهيكل) المالي للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال، ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع.¹

لذلك فقد تزايدت قناعة الحكومة الجزائرية بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لجريمة تبييض الأموال، الأمر الذي حدا بالعديد من الهيئات الدولية، والإقليمية إلى المبادرة بصوغ واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية المهمة التي استهدفت في مجموعها تشكيل وإرساء سياسية مواجهة لهذه الجريمة، من خلال نهج عام متعدد الجوانب يركز على عدة محاور أساسية ومتكاملة، تشمل تحديث القوانين الجنائية الوطنية موضوعية وإجرائية، والنص على مجموعة من العقوبات التي تطبق على مرتكبيها ضمن الترسانة القانونية الجزائرية.

وعليه تظهر أهمية هذه الدراسة جليا في تبيان مختلف القوانين الجزائرية التي تناولت عقوبات جريمة تبييض الأموال بغية التصدي لها والحد منها في الجزائر، مما دعانا إلى طرح الإشكالية التالية: ماهي العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن ذلك إتبعنا المنهج الوصفي، باعتبار المنهج المناسب لتناول مفهوم جريمة تبييض الأموال، وعرض مختلف النصوص القانونية التي تصدت لجريمة تبييض الأموال تكون وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

المبحث الثالث: أنواع التشريعات المعاقبة على جريمة تبييض الأموال

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

يعالج هذا المبحث مفهوم جريمة تبييض الأموال، من خلال التعرض لمختلف التعريفات التي تناولته، وإبراز خصائصه، والمراحل التي تمر بها هاته العملية.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

تنوعت التعريفات التي تطرقت لجريمة تبييض الأموال، حيث أن الفقهاء يعرفونها من زاوية، في حين أن التشريعات عرفت من زاوية أخرى، وهو كما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال :

من أهم الفقهاء الذين قاموا بتعريف جريمة تبييض الأموال نرى:

عرف الأستاذ جيمس بيسلي James Beasley جريمة تبييض الأموال بأنها: الأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة، أما جيفاري روبنسون عرفها بقوله: تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسائلة مهارة وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها من تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة له في الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب وابتزاز الأموال بالتهديد.²

كما عرفت جريمة تبييض الأموال من طرف الدكتورة هدى قشقوش بأنها: مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، وعرفها الدكتور إبراهيم عيد نايل بأنها: أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه، أما الدكتور محمد مصباح القاضي فقد عرفها على أنها: أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال أيا كان هذا، وقد عرفها الدكتور حسام الدين محمد أحمد على أنها : كل فعل أو امتناع المصدر ورد به النص المعني بالتجريم، بهدف إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة منه، وقد عرفها الدكتور محمد شعيب أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر.³

ثانياً: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال :

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988) لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المادة الثالثة بأنها: الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال المساهمة في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير القانوني للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم للإفلات من العقاب لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمرة من فعل أو أفعال المساهمة في مثل هذه الجرائم.⁴

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن فلقد بينت المادة 6 من الاتفاقية المذكورة الصور التي تتم فيها جريمة تبييض الأموال ونصت على تجريمها، وهي:

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي تأتت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة آنفا أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك.⁵

وقد نص المشرع الفرنسي على تبييض الأموال في املادة 324، في الفقرتين 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة لقانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب، بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول بفعل جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة" ويعتبر من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة الثانية من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة لجنائية أو جنحة.⁶ في حين جاء تعريف نشاط تبييض الأموال في التشريع الجزائري بتحديدته للأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة (جنائية أو جنحة) والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.⁷ من خلال تناولت مختلف أنواع التعريفات التي تطرقت لجريمة تبييض الأموال نستنتج أنها تتميز بمجموعة من الخصائص لعل من أبرزها ما يلي:

- هي جريمة من الجرائم الاقتصادية، أي ذات طابع مالي.
- هي نوع من أنواع جرائم المنظمة، كونها تشترك فيها عدة أطراف.
- هي جريمة من ذات طابع دولي، نظرا لأنها قد تتم مراحلها في أكثر من دولة.
- هي جريمة من سريعة الانتشار والتطور، حيث أصبحت تتم في الوقت الحالي بوسائل إلكترونية.

المطلب الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال

تتم عملية تبييض الأموال عبر عدة مراحل، ولكل مرحلة خصوصيات تميزها، وتتمثل في:

أولاً: مرحلة الإيداع أو الإحلال:

ويقصد بها محاولة القيام بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي، ومن بين تلك الأنشطة غير المشروعة تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح غير المشروع...، ويبدأ تنفيذ العملية بإيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، وهي الخطوة الأصعب في عملية تبييض الأموال.⁸

ثانيا: مرحلة التغطية أو التمويه أو الخلط:

تتم عن طريق اللجوء إلى إبرام الصفقات المالية المتتابعة لإخفاء مصدر المال الغير مشروع، بعد القيام بإيداعه بالمؤسسات المالية، وقد يتم عن طريق تكرار عمليات التحويل بين الحسابات البنكية، أو أدورات استثمار، كما قد يتم عن طريق عمليات التحويل الإلكتروني للأموال،⁹ وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدا، وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا تجري وقائعها في عدة دول.

ثالثا: مرحلة الدمج:

ويتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للتصرفات المشروعة، وبعبارة أخرى يتم ضخ الأموال التي تم تبييضها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا، تحت غطاء الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا (شركات تجارية...)، وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة بيضاء بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم.¹⁰

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بخاصة ذاتية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، الأمر الذي دفع بمعظم النظم المقارنة إلى وضع تشريعات مستقلة بمكافحته، ويقسم الفقه التقليدي أركان الجريمة إلى ركن مادي، وركن معنوي، وركن شرعي. أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأصلية، بل يلزم تبعا لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يشكل محل الجريمة وموضوعها.¹¹

المطلب الأول: الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال.

لقد نصت المواثيق الدولية مثلها مثل القوانين الوطنية على شرط توفر الركن المفترض، حيث نصت المادة 89 من اتفاقية فيينا على هذا الشرط، ونصت المادة 98 من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عليه أيضا وحددته في الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.¹²

يتمثل الشرط المفترض، أو كما يسمى بالشرط المسبق عند البعض لجريمة الأموال في قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية تبت عنها عوائد مالية فذرة، وبالرجوع لنص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يظهر أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال، إذ يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الإجرامية تكون محلاً لارتكاب جريمة تبييض الأموال.¹³ كما نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد ولا نوع الجرائم التي تنصب عليها

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

جريمة تبييض الأموال، بحيث يكفي أن تكون الأموال عبارة عن عائدات إجرامية، وبهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد حدا حدو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر سنة 2002، ومن أمثلة الجريمة الأصلية بجريمة تبييض الأموال نذكر: جريمة المخدرات، جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة، جريمة التهريب بكل صوره وأشكاله، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.... إلخ.¹⁴

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن الشرعي في مجموعة من النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري، والتي لها علاقة بتبييض الأموال، ومن أهمها نذكر:

* الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 12. لقد نص على جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى بأنه: يعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي: -التصريح الكاذب .

-عدم مراعاة التزامات التصريح .

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن .

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

* الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 19/02/2003 المتعلق بالنقد والقرض ج. ر العدد 32، لم ينص على جريمة تبييض الأموال، وإنما نص على عدم جواز إنشاء بنك، أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها من طرف شخص ارتكب جريمة تبييض الأموال.¹⁵

* الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، وقد تناولت المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 تجريم عمليات تبييض الأموال، بل ونصت على العقوبات المقررة لها، وهو ما سنتناوله لاحقا.¹⁶

* القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012، يعتبر هذا القانون أساس النصوص القانونية التي عالجت عمليات تبييض الأموال، وجرمت الأفعال التي تشكل قيام الجريمة، ونصت على العقوبات المقررة لمرتكبيها سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"**المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال**

الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرًا خارجيًا تلمسه الحواس، إذ لا بد من نشاط مادي، يتحقق به الاعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع؛ جوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من أي أن الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها، وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء، أو تمويه مصدر الأموال، أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن الجرائم، لقد حددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 2 من القانون 01/05 صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة منها نذكر الصور التالية:

- حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها.
- تحويل الأموال ونقلها.
- إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة.
- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها.¹⁷

المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المعنوي العلاقة النفسية التي تربط بين الفعل الإجرامي ونتائجه، وبين الشخص الذي صدر منه هذا الفعل، وهو السلوك الناتج بسبب إرادة هذا الشخص، ويتخذ الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال صورة القصد الجنائي، وحينها تكون عمدية وقد تأخذ صورة الخطأ وحينها تكون الجريمة غير عمدية. وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد يتحقق عند ما تتجه إرادة الشخص إلى إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة، أو غير المنقولة، أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات، أو غيرها من الجرائم.¹⁸

المبحث الثاني: أنواع التشريعات المعاقبة على جريمة تبييض الأموال

بعدما عرفت جريمة غسل الأموال انتشارا، وتفاقما كبيرا في الدول، ونظرا لما تخلفه من آثار، وانعكاسات سلبية كبيرة على جميع الأصعدة، سواءا اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا، حاولت تلك الدول بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق سن القوانين والتشريعات اللازمة للحد منها، ولمعاقبة المتسببين فيها، وذلك اقتداء بما يحدث في جميع دول العالم الأخرى، والتزاما بما اقترحتة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به

باعتبار أن المعاملات التي تتم بالنقد الأجنبي هي جوهر غسل الأموال، لذلك أفردت جل التشريعات الوطنية قوانين خاصة بالنقد، بغية تنظيم هاته العمليات، و قد المشرع جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

لدى المصارف، أو المؤسسات المالية، ليجعل على عاتق المصرف مهمة التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة من مراحل غسيل الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف.¹⁹ أما فيما يخص عقوبة من يرتكب إحدى المخالفات السابقة، فهي تتمثل في السجن من سنتين إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى مصادرة محل الجنحة وكل وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة، أو محاولة المخالفة، كما يمكن أن يتم منعه من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، أو ممارسة وظائف الوساطة في البورصة، أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا في الغرف التجارية، أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا.²⁰

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

اهتمت مختلف التشريعات بالنص على العقوبات التي يخضع لها مرتكبو جرائم غسل الأموال، تختلف العقوبات حسب طبيعة مرتكب الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتفق التشريعات التي جرّمت نشاط غسل الأموال على فرض عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية على مرتكبي جرائم غسل الأموال، والجرائم الملحقة بها، مع وجود بعض النّقاوت فيما يتعلق بمدة العقوبة، وقيمتها.

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي نصت عليها مختلف التشريعات الوطنية، ولأن كان ذلك لا يحول في حالة تعدد الجرائم، وتوافر شروط هذا التعدد دون الحكم بالعقوبة الأشد. كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين جريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة والمشددة، لكن في كلتا الحالتين يعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات.

كما سوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع فيها في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري. أما في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة إلى خمسة عشر سنة وفقا للمادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج.

ثانيا: العقوبات المالية:

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في جل التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب، رغم تفاوت مقدارها من تشريع لآخر، فالمشرع الفرنسي وحسب نص المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أن عقوبة الغرامة المقررة لجريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة تقدر ب: 375.000 يورو، أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال نتيجة جرائم المخدرات قد أفرد لها غرامة أشد تقدر ب: 750.000 يورو.²¹

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

كما حددت المادة 389 مكرر 1 من ق.ع.ج. الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، حسب نص المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج.

ومن جهة أخرى، سوت 389 مكرر 3 في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها. والبين من هذه النصوص هو أن المشرع الجزائري قد جرم وعاقب على مختلف صور غسل الأموال المتحصلة من أية جنائية أو جنحة، وهكذا تسمح عمومية النص بتطبيق عقوباته على كل من يسهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال، أو العوائد أو إخفاء أو تحويل هذه المتحصلات، كما نلاحظ من خلال الأحكام الواردة في المادة 389 مكرر 3 إن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالة إتمام جريمة غسل الأموال، ومجرد الشروع فيها.²²

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

اهتمت مختلف التشريعات بضرورة فرض عقوبات تكميلية تستلزم وجود نص قانوني خاص للحكم بها بالرغم من اختلاف التشريعات في صياغة هذه العقوبات، وما يستتبع ذلك من خصوصية، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 389 مكرر 5 على أنه (يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون)²³ تتمثل حسب نص المادة التاسعة من قانون العقوبات في: الحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على إصدار الشيكات واو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة، واعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة 15 من قانون العقوبات بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته إلى الدولة، كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة بما في ذلك جميع العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بسند شرعي، أو لم يعلم بمصدرها غير المشروع، وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف، أو اندمجت عوائد الجريمة مع أموال مشروعة، وجب مصادرة هذه الأموال، إضافة للوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز هذه الممتلكات تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات، وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري بصفة نهائية، أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، من خلال نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون العقوبات " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية ".²⁴

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

تنفيذ العقوبات محل جريمة تبييض الأموال: منحت مختلف التشريعات للقاضي سلطة واسعة في إمكانية تعديل، أو تشديد، أو تخفيف عقوبة جريمة غسل الأموال إذا ما توافرت ظروف معينة. ولقد أخذ المشرع الفرنسي بتشديد العقوبة في جريمة غسل الأموال إذا ما توافرت ظروف معينة مرتبطة بخطورة جريمة غسل الأموال ومركبها، إذ رفع مدة الحبس والغرامة في حالة اعتياد الجاني ارتكاب الجريمة، أو إذا استخدمت فيها تسهيلات يوفرها نشاط مهني يباشره الفاعل، وفي حالة ما إذا وقعت الجريمة من قبل عصابة منظمة، وهو ما ذهب له نص المادة 2/324 من ق.ع.فرنسي.²⁵ في حين رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة غسل الأموال بالحبس من عشر 10 إلى 15 سنة، والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، وهو ما تناولته المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج إذا ما ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد، أو استعملت فيها تسهيلات يوفرها نشاط مهني، إضافة إلى حالة ارتكابها في إطار إجرامي منظم. وبظهر أن المشرع الجزائري نص على 3 حالات فقط يتم فيها تشديد العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال.²⁶

الإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال: بغية تشجيع الجناة على التوبة، ومساعدتهم على الخروج مما تورطوا فيه، لجأت بعض التشريعات للأخذ بموانع العقاب، من خلال عدم توقيع العقاب لاعتبارات المنفعة الاجتماعية. أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده حدد الأعذار القانونية في حالات على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من ق.ع.ج، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت الأعذار مخففة، ونظرا لعدم إدراج هذا الإعفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء وفقا للأعذار التي حددتها المادة.²⁷

المطلب الثالث: قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تجاوبا مع الجهود الدولية المبذولة، وفي إطار القوانين المتعلقة بتجريم ومكافحة جريمة تبييض الأموال، قامت الدول بإصدار تشريعات خاصة بذلك،²⁸ فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المؤرخ في أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي جاء تدعيما للخطوات القانونية المتخذة في مكافحة هذه الجريمة، ومساهمة في تجميع الأحكام المتعلقة بهذا المجال، بعدما كانت مبعثرة على فصول قوانين أخرى، على رأسها قانون العقوبات. وفي الفصل الخامس، نجد أنه تضمن أحكاما جزئية متعلقة بتحديد أشكال وحدود العقوبات التي يخضع لها المسؤولين مباشرة، أو دون عمد حول المعاملات المالية المشبوهة، التي تؤدي إلى عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها:

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

- 1-جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي: (المواد 7 و8 و34 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم) يكون ذلك في حالة ما تم فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم، أو إيصالات، تأجير صندوق، أو ربط أية علاقة عمل بأسماء مجهولة، أو وهمية.
- فالسلك يشمل أي نوع من أنواع التعاملات من العمليات والخدمات المصرفية، وأي معاملات أخرى، ولو كانت غير مالية، أو مصرفية، كبيع أو شراء عقار، أو منقول، وهذا ما يستشف من عبارة "أي علاقة عمل أخرى" كما أن المقصود بالمجهول هوان يقدم المبيض نفسه باسم غيره، لذلك نصت المادتين 7 و8 على ضرورة التأكد من هوية الزبائن سواء كانوا اعتياديين، أو غير اعتياديين.
- 2-جريمة عدم الاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقية: (المادتان 9 و34 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم) يكون ذلك حينما لا يبذل المسير أو العون الجهد اللازم للاستعلام بكل الطرق القانونية عن الأمر الحقيقي للعملية، في الوقت الذي يتأكد لديه أن الزبون يتصرف لحساب شخص مستتر.
- 3-جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين: (المادتان 10 و34 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم)، حيث جرم المشرع هذا الفعل بهدف الكشف عن دورة الأموال فيقع على البنوك والمؤسسات المالية التزام الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، ومحل العملية، وهوية المتعاملين مع الزبون عند كل العملية غير عادية، أو غير مبررة. لذلك أوجبت المادة 10 ضرورة استعلام حول عميلة مالية معقدة من مصدرها ووجهتها.
- 4-جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات (المادتان 14 و34 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم) يتمثل ذلك في عدم الاحتفاظ بوثائق تثبت هوية الزبائن وعناوينهم، أو تثبت العمليات المالية سواء كانت محلية، أو خارجية وملفات الحسابات، والمراسلات التجارية لمدة 5 سنوات على الأقل.
- 5-جريمة عدم إبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العملية المشتبه بها: (المادة 32 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم) يتجسد ذلك بتوفر مؤشرات لدى البنك، أو المؤسسة المالية، أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى على عملية تثير الشكوك حول ماهيتها وهدفها، ولها علاقة بالتبييض، وحتى عمليات ضخمة ومعقدة أو غير طبيعية. الخ، لكنها لا تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي، وإعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى البنك بخصوص تلك العملية وأطرافها. حيث يستنتج من نص المادتين 04 و20 من ذات القانون أن الإخطار بالشبهة هو "إبلاغ المؤسسات المالية، والمؤسسات، والمهن غير المالية الهيئة المختصة، والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي، وعدم الإخطار بالشبهة يعتبره القانون جريمة تستوجب المسائلة الجنائية، فقد نص المشرع في نص المادة 32 من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

6- جريمة إبلاغ صاحب الأموال، أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج : يتجسد ذلك بوجود إحدى العمليات المالية موضوع اشتباه لدى الهيئة المالية، فتقوم بإبلاغ صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو إطلاعه وعطائه المعلومات حول النتائج التي تخصه.²⁹ وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بقوله «يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين ابغوا عمدا صاحب الأموال، أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو أطلعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2000000 دج إلى 20000000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية». فجريمة إبلاغ صاحب الأموال عن الإخطار بالشبهة، تقتضي أن تكون هناك عملية مالية مشبوهة وقد تم تحرير الإخطار بالشبهة فيها وإرساله، والعملية جاري التحقيق والتحري فيها، ولذلك فإن السلوك الإجرامي يتمثل في قيام أحد مسيري المؤسسة المالية، أو احد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، بإبلاغ صاحب الأموال عمدا، أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار، أو أطلعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، مما يعني أن الجريمة تنتفي إذا قام العون أو احد مسيري المؤسسة المالية بإبلاغ بعض الجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال، طالما لم يبلغ صاحب الأموال، أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، لان النص يحصر الإبلاغ فقط لهذا الأخير كي تتحقق جريمة دون غيره.³⁰

7- جريمة هدم اتخاذ التدابير اللازمة لأجل التكوين وسن تنظيمات لأجل ضمان احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون: (المواد 10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم) وهو التعديل الذي جاء به الأمر رقم 12-02 سالف الذكر هذا بالإضافة إلى جريمة مخالفة نظام الدفع : تتمثل في نص المادة 31 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال التي تنص على معاقبة كل من يقوم بدفع،³¹ أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون وذلك بغرامة من 500000 دج إلى 5000000 دج. كما نص المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 جويلية 2015، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، على وجوب أن يتم دفع كل التبادلات التي تساوي أو تفوق واجد مليون دينار (1000000 دج) بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية. وعليه فجريمة مخالفة نظام الدفع هي قيام العامل الموظف في المؤسسات المالية، أو المؤسسات والمهن غير المالية بقبول دفع تجاوز المبلغ المحدد من قبل المشرع بدون الوسائل التي حددها على سبيل الحصر في المادة 04 من المرسوم التنفيذي وهي: الصك، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.³²

ولم يشر هذا القانون لإمكانية مصادرة الأموال والعقارات المتأتية من تبييض الأموال، واكتفى بذلك في إطار التعاون الدولي، مما يستدعي توضيح كيفية حجز، والتجميد، والمصادرة لمختلف الأموال، والعائدات

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

التي غالبا ما تأخذ أشكالا مختلفة، بالإضافة إلى انه لم يوضح العقوبات التي تسلط على مرتكبي التبييض مكتفيا بالإحالة على قانون العقوبات.³³

بالنسبة للأشخاص المعنوية: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية: مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها. -غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتين. -مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

-المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-حل الشخص المعنوي.

وعملا بأحكام المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي للتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: 1. إيداع كفالة.

2. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3. المنع من إصدار شيكات، أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

4. المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.0000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.³⁴

المطلب الرابع: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نشير إلى أن من أبرز وأحدث وأشجع القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال العمومية، والتي من أهم أشكالها جريمة تبييض الأموال، هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي عالجت مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث نص على مجموعة من الأفعال والعمليات التي تشكل تبييضا للأموال، ونص كذلك على العقوبات المقررة لها، كما نص القانون على التصريح بالممتلكات لقطع الطريق على مبيض الأموال، كما تضمن القانون محتوى التصريح بالممتلكات وكيفية، وكذا اعتماد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وعديد التدابير التي تحمي المال العام، بموجب المادة 16 تدابير تمنع تبييض الأموال.³⁵

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 42 من القانون 06-01 كجريمة من جرائم الفساد، والتي نصت على أن "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال"، ويقصد بذلك المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، ومنه فإن المادة 54 من القانون 06-01 تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، لاسيما وأن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق، ولم يحدد الجريمة الأولية التي تكون مصدراً للأموال محل عملية التبييض.³⁶

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، من خلال تناول أركان جريمة تبييض الأموال، وإبراز أنواع التشريعات التي تنص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في التشريع الجزائري، وعليه تم التوصل لجملة من النتائج تتمثل أهمها في:

- رصدت المشرع الجزائري ترسانة قانونية متنوعة، واتخذ إجراءات وتدابير وقائية وقمعية، بالإضافة لإنشاء هيئات وأجهزة مختلفة، بغية التصدي لجريمة تبييض الأموال.
- جريمة تبييض الأموال مثلها من الجرائم الأخرى، تقوم فيها المسؤولية من خلال وجود أركان لها المتمثلة في: الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي، إلا أنها تمتاز بخصوصية تتمثل في الركن المفترض الذي يكون عن طريق وجود جريمة أولية، أو سابقة لجريمة تبييض الأموال.
- لقمع جرائم تبييض الأموال تضمنت القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مجموعة من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، والمعنوي وهي تتراوح عموماً بين الحبس، والغرامة.
- أشار المشرع إلى ظروف إلى ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها، وكذا الإعفاء منها.
- تعترض جريمة تبييض الأموال بعض العقوبات الدولية، والداخلية سواء أكانت سياسية أو تشريعية، أو اجتماعية، التي تعتري عملية معاقبة مرتكبي جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، ومكافحتها بصفة عامة.

بناءً على هاته النتائج نوصي بمجموعة من التوصيات أبرزها:

- تفعيل دور البرلمان في مجال مكافحة تبييض الأموال، عن طريق مراقبة ومساندة الحكومة على تقصيرها في إدارة وتسيير الأموال العمومية.
- في إطار تشجيع الأشخاص الذين وصل إلى علمهم ارتكاب جريمة من تبييض الأموال بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، على الإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال وكشفها، نرى ضرورة توفير حماية لهم.
- الاستفادة من البحوث العلمية، وآراء الخبراء وتجارب الدول، وخبرات المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- الاهتمام بالواجهة الدينية من خلال الأئمة، والخطباء والدعاة الذين لهم صيت حسن، وتأثير على الجماهير من خلال نبذ أعمال وأفعال التبييض، وتوعية الأفراد بدينهم الحنيف ومبادئه.

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

- تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة مكافحة تبييض الأموال، على أن يشمل التشجيع على المكافآت المادية والمعنوية.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية بين الأجهزة الأمنية والقضائية جريمة تبييض الأموال.

الهوامش:

- 1 هدى قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 9-17.
- 2 جاوي حورية، آثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2019/2018، ص 19.
- 3 مجاهدي إبراهيم، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، ص 187.
- 4 جاوي حورية، مرجع سابق، ص 22.
- 5 علي شلال، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 132.
- 6 قسمة محمد، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 794.
- 7 قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2015، ص 244.
- 8 العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، - مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 361-362.
- 9 صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، ص 184.
- 10 العيد جباري، مرجع سابق، ص 362-363.
- 11 إباحوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص 143-144.
- 12 شول بن شهرة، البرج أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة آفاق علمية، المجلد: 11 العدد: 20 سنة 2019، ص 183.
- 13 إدريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلد 03، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2019، ص 231.
- 14 صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائر والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، جامعة احمد بن بلة وهران، السنة الجامعية 2015/2014، ص 100.
- 15 للمزيد من التفصيل انظر نص المادة 80 منه.
- 16 بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 129-131.
- 17 خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص 75-82.
- 18 شول بن شهرة، البرج أحمد، مرجع سابق، ص 186-187.
- 19 بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010/2009، ص 135-137.
- 20 انظر نص المادة 03 و 05 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003. المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. جريدة رسمية عدد 12.
- 21 إباحوية إدريس، مرجع سابق، ص 120-123.
- 22 إدريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 231.
- 23 صالح جزول، مرجع سابق، ص 278.
- 24 إباحوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 125-128.
- 25 نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، 200، ص 193.
- 26 إباحوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 128-130.

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

- 27 صادقت الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غيرا لشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990.
- 28 باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 130-131.
- 29 فضيلة ملهاق، فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 119-121.
- 30 صالح جزول، مرجع سابق، ص 170-172.
- 31 فضيلة ملهاق، نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 32 صالح جزول، مرجع سابق، ص 165-166.
- 33 فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 121-122.
- 34 خوجة جمال، مرجع سابق، ص 144-145.
- 35 عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 193.
- 36 باخويا إدريس، مرجع سابق، ص 233.

قائمة المصادر والمراجع:**- القوانين:**

- 1/الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003. المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. جريدة رسمية عدد 12 .
- 2/الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر. عدد 49، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 3/القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

- الكتب:

- 1/فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 2/نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2000.
- 3/هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

- الأطروحات والرسائل:

- 1/باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012.

"العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"

2/ بدر الدين خالف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2011.

3/ بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية: 2009/2010.

4/ جاوي حورية، آثار جريمة تبييض الأموال و طرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2018/2019

5/ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008

6/ صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية -دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، جامعة احمد بن بلة وهران، السنة الجامعية 2014/2015.

- المقالات:

1/ العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، - مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

باخويا إدريس، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 03، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2019.

2/ عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

3/ شول بن شهرة، البرج أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة آفاق علمية، المجلد: 11 العدد: 20، 2019.

4/ صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05.

5/ علي شلال، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021.

- 6/ قسمية محمد، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 01، جوان 2021.
- 7/ قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2015.
- 8/ مجاهدي إبراهيم، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 02